

07(شرح روضة الناظر)شرح من قبلنا)

أحمد السويلم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - [00:00:03](#)

اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقه قولي اما بعد هذا هو الدرس السبعون من دروس شرح روضة الناظر - [00:00:20](#)

وجنة المناظر وقد وصلنا اه في ثانيا مسألة شرع من قبلنا الى الاحاديث او الاستدلال بالاحديث آآ لقول من يرى ان شرع من قبلنا شرع لنا وهو القول الذي قدمه المصنف - [00:00:38](#)

يقول المصنف رحمه الله تعالى واما واما الاحاديث فمنها انه صلى الله عليه وسلم قضى في السن بالقصاص او قضى بالقصاص في السن قضى بالقصاص في السن وقال كتاب الله القصاص - [00:01:02](#)

وليس في القرآن قصاص السن الا في قوله اه تعالى السن بالسن اية المائدة النبي عليه الصلاة والسلام في قصة الربيع بنت النظر الانصارية لما كسرت سن جارية فاشتكوا الى النبي عليه الصلاة والسلام - [00:01:30](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال كتاب الله القصاص يعني حكم بانه يقتض منها يكسر سنها كما كسرت سن الجارية وقال كتاب الله القصاص كيف قال له انس ابن النظر - [00:01:55](#)

والربيع اخته قال يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع؟ لا والله لا تكسر ثنيته فقال يا انس كتاب الله القصاص فرضوا ثم بعد ذلك رضا عفووا ورضوا بالدية فقال النبي عليه الصلاة والسلام ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره - [00:02:15](#)

طيب الان لما قال النبي عليه الصلاة والسلام كتاب الله القصاص ماذا يقصد بقوله كتاب الله يقصد في كتاب الله في كتاب الله القصاص او كتاب الله جاء بالقصاص طيب ابن - [00:02:40](#)

جاء القصاص القصاص السن بالسن يقول المصنف وليس في القرآن قصاص السن الا في قوله تعالى السن بالسن واكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والسن بالسن - [00:02:56](#)

هذا دليل على ان اه يعني شرع من قبله شرع لنا لماذا؟ لان هذه الاية جاءت في يعني آآ لما ذكر الله عز وجل التوراة قال وكتبنا عليهم فيها يعني على بني اسرائيل فيها يعني في التوراة - [00:03:19](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام قال كتاب الله القصاص يعني الذي نقل على انه في التوراة نحن قلنا ان شرع من قبلنا لابد ان ينقل في شرعنا ان ينقل الله عز وجل ذكره في كتاب الله في كتابه فقال وكتبنا عليهم فيها يعني على بني اسرائيل فيها يعني في التوراة - [00:03:39](#)

النفس بالنفس الى ان قال والسنة بالسن طيب وهذا دليل على ان شرع من قبله شرع لنا الثاني مراجعة التوراة في رجم الزانيين مراجعة طبعا يعني الوجه الاول يعني حتى يتم وجه الاستدلال لا بد نعلق يعني لا بد نقول بعد قوله الا في قوله تعالى والسن بالسن - [00:04:01](#)

نقول وهي محكية عن التوراة حيث قال وكتبنا عليهم فيها فدل على انه صلى الله عليه وسلم قضى بشرع من قبله اقول وهي محكية عن التوراة حيث يقول وكتبنا عليهم فيها فدل على انه قضى بشرع من قبله. هذا لو يقيد جيد حتى يكون وجه الاستدلال تاما - [00:04:33](#)

الثاني مراجعته صلى الله عليه وسلم التوراة في في رجم الزانيين وهذا تقدم تقدمت الاشارة اليه لما يعني جيه اليه عليه الصلاة والسلام يهودي يهوديين قد زنايا طلب يعني منهم ان يأتوا بالتوراة - [00:04:58](#)

يعني اثبت الحكم الموجود في التوراة وراجع يعني هو طالب مراجعة الثورة وهذا يدل على انه نشرح من قبله شرع له ما لم يرد في شرعه ما يخالفه هذا واضح يعني - [00:05:19](#)

طبعاً هذا الاستدلال تام ان شاء الله الثالث قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ثم قرأ واقم الصلاة لذكري. واقم الصلاة لذكري - [00:05:35](#)

من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ثم قرأ اقم الصلاة لذكرك اقم الصلاة لذكري كان خطاباً مع من؟ قالوا هذا خطاب مع موسى عليه السلام لحظات لحظات - [00:06:00](#)

نعم نعم الحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها هذا حديث النبي عليه الصلاة والسلام. والحكم الان هنا من جهة النبي عليه الصلاة والسلام لكنه بعد ذلك قرأ - [00:06:21](#)

واقم الصلاة لذكري التي هي خطاب مع موسى عليه السلام فكيف فما فائدة ذلك الا ان شرع من قبله شرع لنا ما فائدة ذلك الا ان شرع ما قبله شرع لنا - [00:07:17](#)

والا فما حاجة النبي صلى الله عليه وسلم ان يستشهد بالخطاب الذي كان مع موسى عليه السلام نعم هذا اه يعني هذا وجه الدلالة وقد اجيب عن الاول او قد قيل في الاول - [00:07:31](#)

يعني الان هناك اعتراضات على هذه الاستدلالات وقد اجيب عن الاول هذه في نسخة وفي نسخة وقد قيل في الاول انه دخل في عموم قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - [00:07:49](#)

وهذا قد ذكره الامام احمد رحمه الله لما آ قال وكتبنا عليهم فيها لليهود ولنا يعني ولنا في في في شرعنا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم. ولذلك تعرفون ان الرواية الثانية عن الامام احمد عدم الاحتجاج شرعاً قبلنا - [00:08:09](#)

والمسألة حقيقة فيها تكافؤ فيها شيء من التكافؤ وقوة في الجانبين اذا ما نحن لا نحتاج للقصاص في السن الى دليل الى دليل شرع من قبلنا لانه يكفيناه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم - [00:08:31](#)

فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم. والقصاص في السن يعني السن بالسن هذا يعني قصاص بمثل ما اعتدى علينا فهو داخل في عموم قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثله واعتدى عليكم - [00:08:45](#)

اعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم. وهناك وجه اخر لم يذكره مصنف ذكره بعض اه الاصوليين الذين يرون آآ يعني آآ عدم صحة الاستدلال بهذه يعني بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها - [00:09:02](#)

يعني على انها على انه شرع لنا ذكر الطوفي انه يمكن ان يكون السن بالسن راجع الى قوله الى عموم قوله تعالى والجروح قصاص ايها الجروح ولا الجروح ها والجروح على على قراءة الجمهور - [00:09:23](#)

لكن على قراءة ابن كثير وابي عمرو ابن عامر وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى ان قال والجروح قصاص. وعليه فيوقف على ما قبلها النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن. وقف - [00:09:45](#)

ثم والجروح قصاص. فيكون الجروح القصاص خطاب مستأنف. ليس داخلاً في وكتبنا عليهم فيها فيكون الدليل من كتابنا. يكون الدليل من كتابنا ولا نحتاج الى الاستدلال بهذه الاية على شرع من قبلنا. لان الجروح قصاص يعني الجروح - [00:10:03](#)

الجرح بالجرح يعني عموماً حيث آآ توفرت الشروط المماثلة والامن من حيث من الحيف الى اخره التي تذكر في باب الجراحات في اواخر كتب الفقه اذن هذا وجه اخر. اما ان يكون قوله اما ان يكون القصاص في السن - [00:10:22](#)

لقوله لما قال النبي عليه الصلاة والسلام كتاب الله القصاص فاما ان النبي عليه الصلاة والسلام اراد فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم او اراد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:10:42](#)

آآ قوله والجروح قصاص على قراءة ابن كثير وابي عمرو ابن عامر طيب ان شاء الله انه واضح لو في الثاني يعني في الاستدلال

الثاني وهو مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:55](#)

التوراة النبي عليه الصلاة والسلام راجع التوراة ليبين كذبهم وليس وانه ليس بمخالف شريعتهم وليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استدل بالتوراة ليس فيه ذلك يعني نعم هو طلب مراجعتها لكن - [00:11:18](#)

ما الذي يجعل طلب المراجعة منحصر في الاستدلال بشرع من قبلنا لا نسلم ذلك بل هناك احتمالات اخرى ظاهرة. وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام اراد تكذيبهم والزامهم بما في شرعهم. لا انه عليه الصلاة والسلام - [00:11:38](#)

اراد ان يستدل بشرع من قبلنا نعم هذا معنى قوله انه راجع التوراة ليبين كذبهم وانه ليس بمخالف شريعتهم طيب اذا حكمه كان باي شيء يعني بالنسبة الرجم باي شيء حكم - [00:11:58](#)

حكم بالقرآن حكم بالقرآن وهو قوله تعالى الذي نسخ والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نکالا من الله والله عزيز حكيم وهذا ورد انه كان في شرع كان في القرآن كان في ماء نزل - [00:12:26](#)

طبعاً اصل اية الرجم الاشارة الى ان اية الرجم كانت في كتاب الله هذا موجود في الصحيح لكن نص هذه الاية الشيخ هو الشيخة موجود فيه السنن وابن حبان ويعني - [00:12:51](#)

هذه المصنفات نعم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نکال من الله والله عزيز حكيم هذه الاية كانت موجودة في القرآن النبي عليه الصلاة والسلام لعله استدل بها فلا نسلم يعني انه حكم بشريعتهم بل بشريعته. بل بشريعته - [00:13:07](#)

طيب ما الجواب عن الثالث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ثم قرأ اقم الصلاة ذكرى وهذا خطاب مع موسى ما الجواب عنه لان المصنف لم يذكره - [00:13:30](#)

فنقول ان الجواب عنه يعني يمكن ان يجاب عنه بانه ليس باستدلال شرع من قبله فانه عليه الصلاة والسلام يكفي قوله ننام عن صلاة او نسي فليصلها اذا ذكرها. فقله عليه الصلاة والسلام هو نفسه قوله الدليل - [00:13:47](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة ونسي فليصلها اذا ذكرها هذا هو الدليل واما قراءته بعد ذلك واقم الصلاة لذكرى فهو تأكيد لقوله بالاية وان شرعه موافق للشرائع. لا ان - [00:14:10](#)

يعني انه استدلال مستقل بشرح بشرح موسى ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام قرأها بعد ان اتى بالحكم عليه الصلاة والسلام كانه يقول شريعتي مثل شريعة موسى شريعتي مثل شريعة موسى عليه الصلاة والسلام. او عليهما الصلاة والسلام - [00:14:28](#)

ولا يلزم من هذا ان اني استدلت او انه عليه الصلاة والسلام استدل بشرع موسى لا هو يعني اما انه استأنس عليه الصلاة والسلام لذلك يعني اه بهذه الاية - [00:14:49](#)

او انه اكد يعني هما معنيان يعني لا يتنافيان لا يتنافيان هذا هو الحاصل هذا هو الجواب الاستدلال بها غير قائم. يعني لا نسلم ان هذا دليل واضح وقوي على ان شرع من قبلنا شرع لنا - [00:15:08](#)

ومن المعنى رجعنا الى ادلة من الان رجعنا الى ادلة من يقول شرع من قبلنا شرع لنا رجعنا الى دلة ما يقول انشرع من قبلنا شرع لنا. من المعنى يعني من - [00:15:29](#)

الدليل العقلي او الحجة العقلية يقول ان شرع الله سبحانه الحكم اه ان شرع الله سبحانه وتعالى الحكم في حق امة يدل على تعلق المصلحة به فانه حكيم لا يخلو حكمه من المصلحة - [00:15:42](#)

ويدل على اعتبار الشارع له فلا يجوز العدول عنه حتى يقوم على نسخه دليل كما في الشريعة الواحدة يقول ان شرع الله سبحانه وتعالى الحكم في حق امة. يعني اذا شرع الله عز وجل الحكم - [00:16:04](#)

في حق امة من الامم اي حكم فهذا يدل على تعلق المصلحة به يدل على ان على ان المصلحة في ذلك الحكم فانه حكيم لا يخلو حكمه من المصلحة. ولا ولا سيما اننا نقول بتعليل الاحكام يعني معشر اهل السنة - [00:16:20](#)

فمتى ما حكم الله عز وجل في اي شريعة من الشرائع بحكم من الاحكام فيدل على ان المصلحة مع هذا الحكم ويدل على اعتبار الشارع له يعني ويدل على ان الشرع - [00:16:43](#)

قد اعتبره واراده فلا يجوز العدول عنه حتى يدل على نسخه او حتى يقوم على نسخه دليل يعني ان الاصل استمراره في هذه

الشريعة استمراره حتى بعد هذه الشريعة الى شريعة لاحقة - [00:17:04](#)

فاذا شرع الله عز وجل حكمه في اه في في شريعة موسى ولم ينسخوا. فالاصل ان الشرع اعتبره ويعني قدر فيه المصلحة والاصل

ان الحكم هذا مستمر ما لم يأتي شي ينسخه - [00:17:27](#)

فمتى فمتى لم يرد شيء. في الشريعة اللاحقة يعني شريعة النبي عليه الصلاة والسلام مثلا الاصل بقاء هذا الحكم واستمراره المعذرة

نعم يقول ويدل على اعتبار الشارع له فلا يجوز العدول عنه حتى يقوم على نسخه دليل كما في الشرعية الواحدة. الشريعة الواحدة

الشريعة الواحدة لو وجد فيها حكم فالاصل ان المصلحة - [00:17:42](#)

اه في هذا الحكم والاصل استمرار هذا الحكم في هذه الشريعة حتى يقوم على رزقه دليل اليس كذلك؟ هذا في الشريعة الواحدة

فكذلك في في اكثر من شريعة اذا وجد حكم - [00:18:16](#)

في شريعة فالاصل ان ان المصلحة في هذا الحكم والاصل استمرار ذلك الحكم اه الى ما بعده من الشرائع حتى يقوم على نسخ دليل.

هذا هو هذا الدليل من المعنى. هذا الدليل من المعنى. يعني من حجة العقلية - [00:18:28](#)

قال واما قوله الان الجواب عن يعني الاستدلال بالايات استدلال القول الثاني بالايات قال ام قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة

ومنهاجا فان المشاركة في بعض الشريعة لا يمنع نسبتها بكمالها الى المبعوث بها - [00:18:45](#)

نظرا الى الاكثر يعني خصوص الاستدلال بهذه الاية وهو اقوى دليل من القرآن يعني اقوى ادلة القول الثاني من القرآن يقول المشاركة

في بعض الشريعة لا يمنع او لا تمنع يمكن اه النسخة الاخرى عندي - [00:19:06](#)

نسبتها بكمالها الى المبعوث بها نظرا الى الاكثر يعني نحن نسلم نحن نقول بالموجب هذا شيء ان شاء الله سيأتينا بقوادح القياس

القول بالموجب نقول بالموجب وان هل نحن سنخالف ان الله عز وجل جعل لكل من الانبياء شرعة ومنهاجا - [00:19:27](#)

نحن لا نخالف في ذلك لكن نحن نقول هذا الاستقلال لا يعارضه يعني هذا الاستقلال في الشرائع لا يعارضه المشاركة في بعض الاحكام

نحن لا نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي بكل شريعة موسى - [00:19:44](#)

وجدت بعض المسائل اليسيرة من شريعة موسى وبعضها من شريعة اه مثلا من اه قصة يوسف اخذت وبعضها من كذا من من شريعة

ابراهيم المشاركة في بعض الشريعة لا يمنع نسبتها بكمالها الى المبعوث بها. يعني النبي صلى الله عليه وسلم بعث بهذه الشريعة. بعث

بهذه الشريعة - [00:20:03](#)

لا نقول بعث بعث باكثر هذه الشريعة. يصح ان ننسبها للنبي عليه الصلاة والسلام ونقول هذه شريعة محمد صلى الله عليه وسلم.

وهذه شريعة موسى وهذه شريعة عيسى بناء على ماذا؟ بناء على اكثر نظرا الى الاكثر يعني الى الغالب. نظرا الى الغالب -

[00:20:27](#)

حاصل هذا الكلام ما هو ان وجود المشاركة في بعض الشريعة لا يخرجها عن كونها مختصة به ولا يمنع ان نقول هذه شريعة موسى

وهذه شريعة عيسى فلكل نبي شريعة بالنظر الى اكثر الفروع او اكثر الاحكام - [00:20:43](#)

هذا هو الجواب هذا هو الجواب وبقية الدالة يعني الدالة من القرآن وآآ يعني آآ ما ذكر بعض ادلة السنة قد تندفع المشاركة لا تعني

انتفاء الاستقلالية. نعم صحيح المشاركة في بعض لاحظوا المشاركة في بعض الاحكام او في الاحكام اليسيرة - [00:21:06](#)

لا تمنعوا استقلالية اه الشريعة اه لكل نبي. لما قال لكل جعلنا منكم شريعة منهاجا. يعني باعتبار العموم والاعل. باعتبار العموم

والاعل فيصح ان ننسبها لكل هذه الشريعة ننسبها لمحمد صلى الله عليه وسلم وتلك الشريعة ننسبها لموسى والى اخره - [00:21:31](#)

ووجود بعض المشاركة في بعض الاحكام لا لا يدل على ان هذه تنفي الاختصاص وان هذا لا يسمى شريعة موسى وهذه لا تسمى

شريعة عيسى ولا محمد صلى الله عليه وسلم - [00:21:51](#)

طيب. قال وبقية الدالة ما هي بقية الدالة يعني عندنا اه مثلا مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم للتوراة آآ هم هم قالوا انها قضية عين

اه خلونا نوثق الاجوبة - [00:22:01](#)

طيب هنا قالوا اه بقية الادلة من الحديث بعثت الى الاحمر والاسود كل نبي بعث الى قومه هذا سيأتي ان شاء الله كذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام رأى يوما - [00:22:24](#)

قطعة من التوراة يعني بيد عمر فغضب فقال الم الم آت بها؟ بيضاء نقية لو ادركنا موسى حيا ما وسعه الا تباعي والنبي عليه الصلاة والسلام كذلك اقر معاذاه لما بعثه الى اليمن - [00:22:41](#)

اه فقال بما تحكم الى ولم ولم يذكر شرع من قبلنا وغيرها هذه الادلة كلها جوابها واحد. ما هو؟ النبي عليه الصلاة والسلام انما غضب على عمر لان التوراة لم تعد موثوقا بها - [00:22:54](#)

لم تعد موثوقا بها لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وانما لان التوراة لم تعد موثوقا بها لان الله عز وجل وكلها الى الاحبار والرهبان. وكل حفظها - [00:23:16](#)

ولم يتكفل الله عز وجل بحفظها وكذلك معاذ رضي الله عنه كذلك يا معاذ رضي الله عنه انما لم انما اقره النبي عليه الصلاة والسلام في عدم ذكر شرع من قبلنا - [00:23:31](#)

انه لا يوجد لا يوجد اه يعني اه كتاب آ يعني يمكن الوثوق به. يمكن الوثوق به. ثورات يمكن الوثوق بها او انجيل يمكن الوثوق به فهذا هذا معنى قوله هنا - [00:23:46](#)

تدفع بكون الشريعة الاولى لم تثبت بطريق موثوق به بل قد اخبر الله تعالى بتحريف اهلها وتبديلهم. فلذلك انكر النبي صلى الله عليه وسلم على عمر اکتتاب التوراة وصوب معاذاه في اعراضه عن كتبهم - [00:24:03](#)

ولم يلزمه يعني معاذ. ولا الصحابة الرجوع اليها والبحث عنها. يعني هذا ايضا جواب عن قولهم ان الصحابة ما كانوا يرجعون الى اه شرع من قبلنا. فدل على انه ليس بشرع لنا. نقول الصحابة ما كانوا يرجعون الى شرع ما قبلنا لانه لا يوجد - [00:24:17](#)

كتاب موثوق من كتب اهل الكتاب التي يمكن مراجعتها فنحن اذا كان الكلام يعني عن البحث عن شرع من قبلنا الموجود في كتبهم والصحابة ما كانوا يراجعونها لانها ليست مصادر موثوقة. لم تعد مصادر موثوقة - [00:24:35](#)

لذلك قال الله المستعان وانما الواجب الرجوع الى ما ثبت منها بشرعنا وهذا هو محل الكلام نحن نقول ما ثبت منها بشرعنا الوارد في قصة يوسف في كتاب الله هناك احكام كثيرة وردت في شرع من قبلنا - [00:24:55](#)

اه آ كذلك بعض بعض الاحكام الواردة في قصة يوسف دل شرعنا على نسخها مثل السجود السجود لغير لغير الله عز وجل وخروا له سجدا في اخر القصة وآ هناك احكام - [00:25:14](#)

قد يكون الشرع جاء باثباتها هناك احكام يعني الفقهاء اخذوها يعني استدلوها ذكروها في كتب الفقه مثل احكام الكفالة مثلا ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم مثلا - [00:25:30](#)

وهكذا اما شرع من قبلنا المذكور في كتبهم لم تعد هناك مصادر موثوقة يؤخذ بها فلذلك اعرض عنها الصحابة وهذا الجواب عن استدلالهم لما قالوا ان الصحابة لم يكونوا يراجعون شرعا قبلنا - [00:25:50](#)

قال كاية القصاص والرجم ونحوه. يعني وانما الواجب الرجوع الى ما ثبت منها بشرعنا. يعني ثبت نقله. ليس ثبت حكمه ثبت نقله. اما ثبت حكمه خلاص نحن هذا خارج محل النزاع. اذا كان شرعنا قد جاء باثبات الحكم. مثل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - [00:26:06](#)

هنا شرعنا قد دل واثبت الحكم اه في في شرعنا يعني قد ثبت الحكم في شرعنا مع وجوده في شرع من قبلنا هذا خارج محل النزاع كما تقدم لكن كلامنا في في مثل هذه المسائل اية القصاص والرجم ونحوهما - [00:26:26](#)

طبعا اية القصاص يعني اللي هي وكتبنا عليهم فيها. كتبنا عليهم فيها. والرجم باعتبار ان الاية الشيخ والشيخة نسخ نسخ رسمها. نسخ رسمها فنقول يعني يصح ان نستدل بحديث مثلا - [00:26:45](#)

اه النبي صلى الله عليه وسلم راجع التوراة. مع انه ليس لاذك القوة كما اخبرنا ان هذا هذه قضية عين آ ويعني لا يصح التمسك بها ان النبي صلى الله عليه وسلم راجع التوراة في رجل من الزانيين - [00:27:00](#)

نحوهما قال وهو مما تضمنه الكتاب والسنة فيكون منهما فلا يجوز العدول عنه يعني اية القصص وكتبنا عليهم فيها موجودة في القرآن وخبر الرجم النبي صلى الله عليه وسلم راجع التوراة في رجم الزانيين هذا موجود في السنة - [00:27:12](#)

فيكون منهما يعني فيكون من من الكتاب والسنة نقلا فلا يجوز العدول عنه يعني العدول عنه الى الى آآ كتب آآ التوراة والانجيل التي هي محرقة او يعني اه غير ذلك - [00:27:29](#)

طيب هنا انا عندي زيادة في نسخة اخرى قال فيكون منهما فلا يجوز العدول الى الاجتهاد مع وجوده فلا يجوز العدول الى الاجتهاد مع وجوده في السنة - [00:27:46](#)

الى الاجتهاد مع وجود هذا الذي هذا الموجود في الكتاب والسنة. هذه نسخة اخرى عندي طيب اه هناك الادلة الاخرى الادلة الاخرى لم يجب عنها المصنف وهي اه ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:28:11](#)

لو كان متعبدا بشرع من قبلنا للزمه مراجعته والبحث عنها وقلنا ان هذا يعني يندفع بانها آآ ليست موثوقة لكن قال وكان لا ينتظر الوحي ولا يتوقف في الظاهر والمواريث - [00:28:34](#)

يعني النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينتظر الوحي لو لو كان شرع ما قبلنا شرع لنا نقول شرع من قبلنا النبي عليه الصلاة والسلام في آآ في في اجابته عن الاحكام - [00:28:50](#)

لم يكن دائما عليه الصلاة والسلام يتوقف بل احيانا يتوقف وحيثما يجتهد وهذه مسألة اجتهاد النبي عليه الصلاة والسلام هل يجتهد او لا؟ يجتهد فلا نسلم انه كان دائما ينتظر الوحي - [00:29:09](#)

دائما تنتظر الوحي نعم هو انتظر الوحي في اية اظهار المواريث وهناك يعني مسائل اخرى. لكن في بعض في بعض المسائل النبي صلى الله عليه وسلم حكم ويعني ان كان الحكم - [00:29:25](#)

آآ يعني يريده الله عز وجل اقره والا الله عز وجل ينزل عليه يعني الحكم آآ الذي يريده. كما في قصة اسرى بدر مثلا لما الله عز وجل لما حكم النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالفداء فقال الله عز وجل فانزل الله - [00:29:42](#)

آآ ما كان للنبي والذين ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يسخن في الارض النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك حكم بحكم الله عز وجل اه ما اشبه ذلك وما اشبه ذلك - [00:30:02](#)

هذا لا نسلم انه كان يتوقف دائما ستارة يتوقف وتارة يحكم عليه الصلاة والسلام. لكن في كلتا الحالتين لا يعني لا دليل على ان توقفه عليه الصلاة والسلام كان اه يعني اه ان عدم ان شرع من قبل لو كان شرعا لنا لكان النبي عليه الصلاة والسلام لا يتوقف. لا - [00:30:20](#)

لا يلزم ذلك يعني يعني توقفه عليه الصلاة والسلام لا يلزم منه نفي كون شرع من قبلنا شرع لنا قد لا يوجد الحكم في شرع من قبلنا توقف النبي عليه الصلاة والسلام - [00:30:45](#)

وقد وقد النبي صلى الله عليه وسلم ينتظر الحكم اه لاي علة اخرى هذي قضية هذي القضايا يعني اه محتملة والاحتمال اذا ورد اه يعني اه على الاستدلال ابطاله وهي القاعدة المشهورة يقولون - [00:30:57](#)

قضايا الاحوال اذا ورد عليها الاحتمال كسأها ثوب الاجمال وبطل بها الاستدلال قضايا الاحوال اذا ورد عليه الاحتمال كسأها ثوب الاجمال وبطل بها الاستدلال قضايا الاحوال اذا ورد عليها الاحتمال اي احتمال احتمال قوي - [00:31:17](#)

اما الاحتمالات الضعيفة فلا عبرة بها. لا عبرة بها. الاحتمالات الضعيفة ان الاحتمالات الضعيفة لا يخلو منها دليل. لا يخلو منها دليل. وهذا تقدم لنا مثلها قضايا الاحوال اذا ورد عليها الاحتمال - [00:31:38](#)

يعني ناشئ عن دليل نساها ثوب الاجمال وبطل بها الاستدلة طيب واما الدللة قولهم آآ لو كان آآ شرع من قبلنا مدركا لكنت تعلمها وحفظها ونقلها فرض كفاية ولا وجب على الصحابة مراجعتها في تعرف الاحكام ولم يفعلوا - [00:31:53](#)

هنا اه يمكن الجواب بماذا بان الصحابة كانوا يتعلمون القرآن والسنة ومرادنا يعني شرع من قبلنا الموجود في الكتاب والسنة. لا نحن لا نريد ان يعني ليس ليس لمحل الخلاف او محل الكلام في شرع من قبلنا الوارد في غير شرعنا - [00:32:11](#)

او الوارد في في يعني في كتبهم المحرفة او غير الموثوقة وانما شرع من قبلنا الوارد في الكتاب والسنة والصحابة كانوا يتعلمون الكتاب والسنة. هذا هو الجواب قال السايح اللي هو دليلهم السايح اطباق الامة على ان هذه الشريعة شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بجملتها - [00:32:31](#)

ولو تعبد بشرع غيره كان مخبرا لا شارعا ومتابع لا متبوعا. هذا الجواب عنه ما تقدم فيه لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم ان مشاركة النبي صلى الله عليه وسلم شريعة آآ يعني مشاركة النبي صلى الله عليه وسلم غيره في بعض الاحكام - [00:32:49](#)

لا يمنع من نسبتها اليه عليه الصلاة والسلام ولا يمنع من كونه اه شارعا او تابعا ولا يمنع من كونه متبوعا عليه الصلاة والسلام فالمشاركة في بعض الاحكام لا تنفي الاستقلال. هذا هو الجواب ايضا عن - [00:33:07](#)

السايح يكون هذا يعني اه بهذا اظن اجبنا عن جميع الادلة وعلى كل حال المسألة فيها يعني قوة من الجانبين. حقيقة فيها قوة من جاني بعين وحتى المصنف يعني اورد - [00:33:25](#)

لو تلاحظون اورد القولين لما اورد ادلة السنة اجاب عنها ولم يجب عن الجواب يعني لم يرد على الجواب هذا يدل على ان يعني ادلة القول الثاني قوية ايضا - [00:33:41](#)

طيب اه هناك مسائل كثيرة اخذت من اه شرع من قبلنا. هم كما اشرت لكم يعني اه في قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم آآ على ان تأجرني ثمانى حجج - [00:33:58](#)

آآ ماذا ايضا يعني كان يحضركم شيء ذبح البقرة ذبح البقرة اه ما ادري كيف يكون اه يعني استدلاء بماذا بالضبط؟ في ذبح البقرة نحن نريد ان آآ ان تكون دليلا على حكم - [00:34:15](#)

شرعي اي نعم المعروف في اية ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة لكن نريد ان نستدل يعني المقصود الان فروع فقهية مأخوذة من شرع ما قبلنا او اثبتت على من قبلنا - [00:34:49](#)

هناك اشياء في السنة آآ يعني ممكن اذكر بعضها لحظات الشي اللي ذكرناه سابقا اللي هو اه من حلف بنحر ولده كفر عن يمينه ويذبح شاة اخذا من قوله تعالى آآ في قصة ابراهيم - [00:35:07](#)

اللي هو ايش آآ افديناه بذبح عظيم. فديناه ذبح عظيم وايضا الوكالة يمكن ان تؤخذ من قوله تعالى في حكاية عن اصحاب الكهف فابعثوا احداكم بورقكم هذه الى المدينة يبعث احداكم بورقكم هذه المدينة هذه وكالة - [00:35:39](#)

هذه وكالة اه وهكذا على كل حال نعم المن جاء به حمل بعير هذه قلنا انها في ايش الكفالة والجعان يذكرونه ايضا اذكروا بالجعالة ايضا الظمان الضمان والكفالة اه يعني بينهما تداخل - [00:35:59](#)

نعم ذكرنا هذا ولمن جاء به يعني هو هو المقصود ماذا؟ استدلال قوله ولمن جاء به حمل بعير هذا اخذ منه الفقهاء يعني عدة الاحكام عدة احكام طيب يعني في في السنة يعني اشياء - [00:36:27](#)

اه مثلا النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين اه اخبر عن قصة ماذا آآ يعني آآ المتصدق لما قال النبي يعني اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا في من كان من قبلنا حديث ابي هريرة - [00:36:42](#)

فقال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته ووضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق وقال اللهم لك الحمد اذا تصدق النبي صدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية - [00:37:05](#)

اصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة تخرج بصدقتي ووضعها في يد غني اصبحوا يتحدثون تصدق على غني وما اشبه ذلك اخر الحديث قال - [00:37:18](#)

فقليل له صدقتك آآ نعم قيل له اما صدقتك على سارق فلعل وانى استعف عن سرقة ام الزانية فلعلها تستعف عن زناهم والغني فلعله يعتبر اه يعني هذا الحديث اظن قد اخذ منه بعض الفقهاء ان الزكاة على - [00:37:36](#)

من تصدق من من دفع زكاته الى غني يظنه فقيرا فان صدقة فان زكاته تجزئ ان من دفع الزكاة لغني ظنه فقيرا فهذا من من الشواهد

يعني هذا من الشواهد - 00:37:54

وغير ذلك يعني آآ يعني يمكن ان يعني من قرأ في في السنة ساجد نجد اشياء لحظات نعم هذا طبعاً عند بعض الفقهاء من دفع الزكاة الى اه من ظنه من اهل الزكاة - 00:38:17

استدل بعضهم على بهذه بهذا الحديث لكن هذا محل خلاف طبعاً محل خلاف ليست يعني ليس مجمعا عليه هذا الحكم ليس مجمعا عليه بل هو محل خلاف ومما استدل به القائلون باجزائه صدقة هذا الحديث - 00:38:48

هذا الحديث اه دليل شرع من قبلنا ليس بمستقل هو دليل شرع آآ ليس بمستقل. كيف ليس بمستقل ما المقصود بالاستقلال هو المقصود انه هل يصلح ان نتمسك به في الاستدلال او لا - 00:39:02

ليس المقصود ان نورد مع دليل من الكتاب والسنة لا بل نقول قال الله عز وجل في قصة يوسف كذا هل يصح قال الله عز وجل في قصة موسى كذا. قال النبي عليه الصلاة والسلام حكاية عن عن بني اسرائيل او بعض بني اسرائيل كذا وكذا - 00:39:19

هل يصح او لا؟ اذا كان شرعنا لم يأتي باقراره صراحة واستقلالاً. وهذا هو المقصود لم يظهر لي من مراد كونه مستقلاً الا اذا كان انا اجبت الان ع جواب - 00:39:36

الافضل كبش ثم البقر استدلالاً شرع من قبلنا جميل بناء على اي نص بناء على قصة ابراهيم قصة ابراهيم لا لا نعم هو اولا شرع من قبلنا موجود في الكتاب والسنة. الموجود في الكتاب والسنة - 00:39:52

ثم ليس اننا ان الشرع اقره بمعنى انه اورد دليلاً يؤيده لا. بل سكت عنه ولم يحكم بنسخه. هذا هو المقصود. سكت عنه ولم يحكم بنسخه. اذا كان هذا مرادكم نعم صحيح - 00:40:16

سكت عنه ولم يحكم بنسخه. ولذلك في اول المسألة في اول المسألة طبعاً ما لم يكن هناك دليل يخالفه ما لم يكن هناك دليل يوافقه. فان كان هناك دليل يوافقه فخلاص نقول ان هذا استدلال نحن نستدل بما عندنا ولا نحتاج شرع من قبلنا. لكن لو نقل لنا شرع من قبلنا - 00:40:31

ولم يحكم بنسخه كما قال في اول مسألة آآ شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يصرح شرعنا بنسخه فبناء على ذلك يكون الحكم اه الوارد في في شرع من قبلنا - 00:40:48

شرع لنا هذا المقصود آآ الواضح ان شاء الله المسألة يعني هل بقي سؤال بارك الله فيكم اه نلتقيكم على خير ان شاء الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:41:05

اللهم صلي وسلم على نبينا محمد - 00:41:31